

# الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاذان اي هذا باب بيان حقيقة الاذان وما يتعلق به من احكام وترك الاقامة لان ذكر الاذان يستلزم ذكر الاقامة فهما متلازمان كالمبتدئ اذا ذكر المبتدأ استلزم ذكر الخبر والعكس كذلك. لما ذكر الصلاة فيما سبق بيان حكمها -

00:00:28

ذكر الاذان بعده مقدما له على الوقت لانه سيأتي مبحث بعد هذا المبحث بباب شروط الصلاة. ومن شروط الصلاة الوقت والوقت لا يعلم حقيقة الناس السامعين الا بالاذن. حينئذ ناسب ان يذكر الاذان اولا - 00:00:58

ويقدمه على الوقت لان الاذان اعلام بوقتها لتفعل فيه. الاذان قال الازهري اسم من قوله اذنت فلانا بامركذا وكذا او اذنه ايذانا اي اعلنته. هاي مأخوذة من من اعلام يعني الاذان شرع بل في لسان العرب بمعنى الاعلام. فاذن يعني اعلم - 00:01:18  
كنت فلانا بامركذا وكذا او اذنه ايذانا اي اعلنته. ولذلك قال الشارح الاذان في اللغة الاعلام. اعلام يعني اعلام خاص. قال الله تعالى واذن واذان من الله ورسوله فاذنوا بحرمن الله - 00:01:48

رسوله اي اعلامه. واما في الشرع فجري الشارحون للبهوت رحمه الله تعالى بانه اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص. بذكر مخصوص اعلام اخذ المعنى اللغوي وهذا اصل فيه - 00:02:08

عن الشرعية اعلام بدخول وقت الصلاة. اعلام لمن؟ للغائبين او للحاضرين لا شك انه للغائبين من اجل ان يأتوا لصلاة الجمعة. هذا الاصل فيه فهو اعلام للغائبين. بدخول وقت الصلاة او - 00:02:28

الاعلام بقربه يعني بقرب الوقت. هذا بناء على ما ذهب اليه مصنف صالح والماتن من انه ويجوز تقديم اذان الفجر بالفجر. وهذا قول مرجوح وعليه نسقط هذه الجملة منه من التعريف. فنقول اعلام - 00:02:48

بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو الالفاظ المخصوصة المعروفة التي يحصل بها الاعلام والاقامة في الاصل مصدر اقامة. مصدره اقام يقيم اقامته. من اقام شيء اذا جعله مستقيما استقام ايقاعها وان الدخول فيها. هذا الاصل في معناها اللغوي. وفي الشرع اعلام - 00:03:08

بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. اعلام لمن؟ للغائبين او للحاضرين للحاضرين. اذا فرق بين الاعلامين الاذان اعلام والاقامة اعلام. ان الاذان اعلام للغائبين بدخول وقت الصلاة. واما الاقامة فهي اعلام للحاضرين بدخول المكلف بفعل الصلاة من اجل ان يفعلها. اذا اعلام - 00:03:38

بالقيام الى الصلاة وحقيقة اقامة القاعد او المضطجع يعني حقيقة الاقامة اقامة القاعد وهذا انما يكون لمن كان في داخل المسجد بذكر مخصوص او الالفاظ المعلومة. الفاظ المعلومة. اذا باب الاذان والاقامة - 00:04:08

متلازمان وهم مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة. قال الله تعالى واذا ناديت من الصلاة وبين هذا النداء فعل الصحابي بلال وعبدالله بن مكتوم اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم

لية؟ للصلوة ومن السنة حديث عبد الله بن زيد عبد ربه وبالصححين عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه او يعلموا بوقت ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفه - 00:04:58

فذكروا اشياء ومنها ان يوقدوا نارا او يضرموا ناقوسا فامر بالله ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة هذا في مشروعيته فمن سيأتي. اذا الاذان والاقامة مشروعان من كتاب والسنة واجماع الامة - 00:05:18

قال المصنف او الماتن رحمه الله تعالى هما فرض كفاية هما اي الاذان والاقامة فرض كفاية والاصل ان يقول فارضاه كفاية. لانهما هذا مراد به اثنان وهو مثنى من حيث اللون والمعنى. حينئذ الاصل في المبتدأ والخبر التطابق. بمعنى انه يقال زيدان قائمان ولا يقال الزيدان - 00:05:38

قائمون اليه كذلك؟ ولا يقال اذنان فرض وانما يقال الاذنان فرضان يعني الاذنان يعني به الاذان معلوم والاقامة. وانما افرد الخبر هنا لانه مصدر. وهذا جائز في لسان العرب. اذا - 00:06:08

كان الخبر مصدرا حينئذ يخبر به عن الواحد وعن الاثنين وعن الجمع بلفظ الواحد. تقول زيد عدل والزيدان عدل والزيوت او الزيتون عدل ولا اشكال في ذلك. لماذا؟ هنا التطابق حاصل. لأن عدل يكون في معنى المفرد وفي معنى - 00:06:28  
وثنوا في معنى الجميع. شاهد ان قوله هما فرض كفاية اخبر عن المبتدأ وهو مثنى بمفرد لانه مصدر والمصدر الصحي يقع خبرا عن المبتدأ مطلقا واحدا كان او اثنين او اكثر. هما فرض كفاية - 00:06:48

وهذا هو المذهب والفرز بمعنى انه واجب وكفاية بمعنى انه على البعظ لا على الكل. اما الفرق بين الفرض فرض العين وفرض الكفاية ان كل منهما اشتراكا في حقيقة الواجب. بمعنى انه يأثم تاركه يثاب فاعله - 00:07:08

ويعاقب تاركه. ما امر به الشارع امرا جازما. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. كل منهما يصدق عليه الحاجة لكن فض العين كان المخاطب به كل عين بذاته. يعني لا يخاطب به المجموع بل الجميع. واما فرض - 00:07:28  
كفاية وذلك الاول كالصلوات الخمس. واما فرض الكفاية فهو مأمور به لكن على جهة البعض لا للكل. فإذا فعله البعض سقط عن عن الاخرين. هما فرض كفاية اي الاذان والاقامة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى هما فرض كفاية - 00:07:48

فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوهما. يعني لا يجوز تركهما البتة. ما الدليل على انه فرض؟ وما الدليل على انه على الكفاية؟ قال المصنف الشأنى لحديث ما لك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة - 00:08:08

فيؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. متفق عليه. اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة هنا فائدة سيأتي بحثه عموما الاول عموم في الزمن عموم في الحال والثاني عموم فيه في الصلاة. تم اطلاق عموم. اذا حضرت الحضور قد يكون المكلف - 00:08:28  
سافرا وقد يكون مقيما. وهنا عبر بالحضور يعني اذا دخل وقت الصلاة ولم يفصل فيه. حينئذ الحكم يكون عاما لي المقيم والمسافر. الصلاة المراد بها الصلوات المكتوبة. فيعم حينئذ مؤداة في وقتها وكذلك يدخل فيه المقتضية. يدخل فيه المقتضية. اذا اذا حضرت الصلاة سواء - 00:08:58

انا المكلف مسافرا ام مقينا وسواء كانت الصلاة مؤداة او ها مقتضية يؤذن فيها واقعة في جواب الشرط فال يؤذن لام هذه لام اامر يؤذن فعل مضارع دخلت عليه الامر وهذا من صيغ الامر عند - 00:09:28

عند الاصوليين. واذا كان كذلك حينئذ مطلق الامر للوجوب. مطلق الامر للوجوب. اذا دل هذا على وجوب الاذان. فهو واجب ما امر به الشارع واما جازما. ما الدليل على انه على الكفاية؟ قوله - 00:09:48

لكم هذا الجمع احدكم. اذا تعلق الحكم هنا بالبعض. لا بالكل. اذا قلنا بأنه فرض لقوله مؤذن وكفاية لقوله احدكم اي للجميع. اذ لو كان كذلك لوجب على الجميع ان ان يؤذنوا. وليؤمكم - 00:10:08  
اكبركم متفق عليه. اذا هما فرض كفاية وهذا هو الصحيح ان الاذان والاقامة فرض على الكفاية قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وعنه يعني الامام احمد هما سنة وقد اطلق طائفه من العلماء ان - 00:10:28

اذان سنة وكثير منهم يطلقون القول بالسنة على ما يثاب فاعله شرعا ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بمعنى ان بعض العلماء يرى ان الاذان والاقامة سنة. واذا طلب منه تفسير معنى هذا اللفظ. حينئذ قال ما يثاب - [00:10:48](#)

فاعله ويعاقب تاركه. هذا حقيقة الواجب اذا خلاف اللفظ. فبعضهم سمي او اطلق فرضية. وبعض بعضهم اطلق السننية وهذا موجود عند بعض الفقهاء انه يطلق اللفظ السنة على على الواجب لكنه ليس هو - [00:11:08](#) عند عند الاصوليين. على الرجال فرض كفاية على من؟ على كل احد من المسلمين. امن ثمة قال على الرجال على الرجال هذا متعلق بقوله فرض لانه مصدر والمصدر يتعلق به الجار - [00:11:28](#)

المجنون كذلك الظرف على الرجال المقيمين لا المسافرين على الرجال مفهومه ان النساء ليس بفرض كفاية عليهم. وعلى الرجال مراد به الجمع هنا اقله قل الجمع ثلاثة. حينئذ خرج الاثنان. فهل مراد المصنف رحمة الله تعالى ان الاثنين لا يجب عليهما - [00:11:48](#)

الاذان والاقامة جواب له. ليس مراده ذلك. وانما اراد بالرجال هنا على قول باقل الجمع اثنان اثنان على رأي الامام مالك رحمة الله تعالى المالكية ان قبل الجمع اثنان والصحيح ان قبل الجمع ثلاثة فقوله على - [00:12:18](#)

رجال اراد به الاحتراز عن الواحد على الرجل. فالرجل الواحد لا يجب عليه وان كان مسنونا في حقه. وليس المراد بنفي المشروع بل يشرع لهم. وانما المراد انه لا يجب عليه. وهل يسن في حقه؟ نعم يسن في بحثه. اذا قوله على الرجال - [00:12:38](#)

نقول خرج به النساء والجمع خرج به الواحد رجل يطلق به اللفظ هذا على على الذكر واضح. اخرجن به النساء. يطلق ويراد به البالغون ذكر منبني ادم قد بلغ. اذا الصبي هل يجب عليه؟ الجواب لا. لماذا - [00:12:58](#)

لان الصبي كما مر معنا الصبي سواء كان مميزا او لا لا يتعلق به الخطاب البنت. وانما يتعلق الخطاب المكلف بمعنى من جمع وصفين البلوغ والعمق. فمن لم يكن بالغا لا وجوب يتعلق به. ومن لم يكن عاقلا لو - [00:13:28](#)

يتعلق به الا ما استثنى كالزكاة ونحوها. اذا على الرجال الرجال نقول هذا جمع ويطلق على البالغ فخرج والاناث وبعدهم يزيد الخت المشكل فلا يجب على الصغار لعدم التكليف. المقيمين خرج به - [00:13:48](#)

المسافرون ولذلك قال الشارح لعن الرجل الواحد بل على جماعة الرجال باقل جماعة الرجال اثنان ان فاكثر والجمع في قول مات غير مقصود حقيقته. وهو كذلك جريا على ان قبل الجمع اثنان. قبل الجمع اثنان - [00:14:08](#)

ولا على النساء اي وليس على وليس الاذان والاقامة فرض كفاية على على النساء. لما روى البخاري عن اسماء بنت يزيد بنت يزيد مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة. هذى رواه البخاري وفيه - [00:14:28](#)

نظر حاشية بل رواه البيهقي بن عدي وفيه الحكم بن عبد الله الاليلي وفيه ضعف فيه ضعف يعني لعله سهو من صاحب الحاشية. وروي عن عمر وانس وغيرهم. قال الشارح وغيره لا نعلم عن غيرهم خلافهم. لان الاذان شرع - [00:14:48](#)

انه رفع الصوت ولا يشرع لها ولا يصحان منها. وقال الوزير اتفقوا على انهم لا يشرعان لهن ولا فنان الا الشافعي في الاقامة فقال تسن لقصة عائشة وعن يستحبان لهن وعن الاقامة. اذا الاذان والاقامة من - [00:15:08](#)

بالنسبة للنساء ان صلينا جماعة فيه خلاف بين اهل العلم. والمذهب انه لا يشرع لهن ذلك. اذا على الرجال هل خرج به النساء؟ المقيمين خرج به المسافرون فلا يجب عليهم الاذان ولا الاقامة - [00:15:28](#)

وعنه فرض كفاية مطلقا كالجهاد لحديث مالك وغيره ولانه صلى الله عليه لم لم يدعهما حضرا ولا سفرا. والحديث السابق حديث مالك يدل على ذلك. اذا حضرت الصلاة فليؤذن ولم يفصل النبي صلى الله عليه - [00:15:48](#)

سلم وفيه اطلاق وعموم حينئذ الاذان فرض كفاية على الجماعة سواء كانوا مقيمين او مسافرين. ويؤكد ذلك السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع الاذان والاقامة حظرا ولا سفرا. ولانهما من اعلام الدين الظاهرة - [00:16:08](#)

ولامرء عليه الصلاة والسلام مالكا بن حارث ومداومته صلى الله عليه وسلم عليه هو واصحابه غير ذلك من الادلة الدالة على عموم الفرض. اذا لا يختص بالمقيم بل جاء في - [00:16:28](#)

حديث ما لك فليؤذن لكم احدكم دل على انهم كانوا مسافرين ومع ذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان للصلوات المكتوبة

اذا ليس مطلقا ليس كل صلاة يؤذن لها ولا يؤذن الاستسقاء ولا يؤذن لعيد ولا يؤذن - [00:16:48](#)

التراویح ولا يؤذن لغير الصلوات المكتوبات. ولذلك قال للصلوات لحديث اذا حضرت الصلاة السابق الخمس لان لو قال المكتوبة وليس عندنا مكتوبة عامة في اليوم والليلة الا الصلوات الخمس فهي التي يتعلّق بها الحكم. ثم ما جاء في النصوص - [00:17:08](#)  
اذا حضرت الصلاة يعني جاء وقتها هذا يحتمل لكن نقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم او مداومته على انه خص ذلك الاذان والاقامة قام بالصلوات الخمس يدل على ان الحديث مقيد بداره. فلا يقولون قائل النصوص مطلقة وعامة. ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص نقول لا - [00:17:28](#)

فعله صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك ثم الصحابة من بعده عليه الصلاة والسلام لم يؤذنوا الاذان المعلوم لا ولا لعيد ولا لغيرهما وانما خصوا الاذان المعلوم الذكر المخصوص بالصلوات الخمس المكتوبة. للصلاة - [00:17:48](#)  
الصلوات الخمس المكتوبة خرج المنذورة فلا يجب لها اذى. المذهب ان الاذان خاص بالصلوات المكتوبة المؤدّاة. لانها هي التي اذا اطلق النص انصرف اليها اذا اطلق النص في الصلوات انصرف الى الى المؤذن. فكل حكم رتب على الصلاة فانما يحمل على وصفها بالمؤدّاة يعني في وقتها. في في وقتها - [00:18:08](#)

اما المقدّية فهذا لا يجب على المذهب بل يسن ويسن ولا ولا يجب. ولذلك قال الشارح المكتوب دون المنذورة التي تفعل في الوقت دون المقدّيات دون المقدّيات. فلا يشرع الاذان ولا الاقامة لمنذورة - [00:18:38](#)

ولا مقدّية ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد. لا يشرع مطلقا. وانما يشرع النداء في الكسوف جامعة فحسب وما عداه فيبقى على الاصل هو عدم مشروعية. لا لا نداء ولا اذان ولا شيء كما جاء في حديث ابي سعيد - [00:18:58](#)  
لان المقصود منهم الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الاعياد القيام اليها. وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤدّاة وقال النووي لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. قال - [00:19:18](#)

نقل عن معاوية وعمر بن عبد العزيز انه من قال هما سنة في صلاة العيدین وهذا ان صح محمول على انه لم يبلغهما فيه سنة وكيف ما كان هو مذهب مردود. باطل لماذا؟ لانه معارض لما هو معلوم من النقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صل - [00:19:38](#)  
اما عدد سنين عيada بل العيدین ولم ينقل عنه حرف واحد انه اذن او اقام تلك الصلاة بل ولم ينادي صلاة العيد والصلاحة جامعة ونحو ذلك وهذا يعتبر من البدع المخالفة للنصوص. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدین - [00:19:58](#)

غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة من حديث جابر وغيره. اذا المذهب ان الاذان خاص بي صلوات مكتوبة ولا شك انه ان المكتوب يدخل فيها صلاة الجمعة هذا واضح وبين وان الصلاة المكتوبة المراد بها - [00:20:18](#)

لأنها الاصل في اطلاق النصوص وهو الوارد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما المقدّية فلا يجب بل يسن بل يسن والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى صلاة لان مراد الصلاة المقدّية بمعنى - [00:20:38](#)

التي خرج وقتها قد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة كما قال ابن حجر في الفتح انه نام عن صلاة الفجر حتى خرج وقتها فلما حان وقت الصلاة - [00:20:58](#)

اذن بحال ثم قام دل على ان الحكم شامل المؤدّاة والمقدّية. ويُسنان لمنفرد وسفراء منفرد لخبر عقبة عجب ربك من رعي غنم يؤذن للصلاحة ويصلّي. الحديث رواه احمد وابو داود - [00:21:08](#)

هذا واضح بين انه الحكم متعلق به. وانما يقال بأنه سنة ولا يقال بالوجوب. لان الاذان معقول المعنى معقول المعنى بمعنى ان علته معلومة. حينئذ الحكم يكون مضطربا مع التي وجوده وعدمها. فيجب حيث كان - [00:21:28](#)

اعلام للغير للغائبين بحضور وقت الصلاة بدخول وقت الصلاة من اجل صلاة الجمعة. فاذا لم يكن كذلك وكان الشخص منفردا حينئذ المعنى الذي من اجله شرع الاذان غير موجود. وهذا النص لولا وجود مثل هذه النصوص التي تتنبى على من - [00:21:48](#)  
كان في راعيا لغنم وكان في خلاء ونحوه وصحراء واذن لنفسه لقلن الاصل عدم المشروعية. وحملنا تلك النصوص على من يصلّي جماعة او من ينادي من اجل ان يصلّوا جماعة. ولكن لما جاءت مثل هذه النصوص حملناها على الاستجواب لانه ثناء واقل الثناء انما

انا المندوبات عجب ربك من راعي غنم. راعي واحد يؤذن للصلوة ويصلی. يؤذن للصلوة ويتحمل الصلاة هنا على مكتوبة قضية تدخل فيها وهو راعي غنم وهو واحد وعجب ربك بمعنى انه احب ذلك منه ولا - 00:22:28

يحب الله تعالى ولا يرضى الا ما كان مشروع. محبوبا مرضيا عنده. ودل على انه مشروع. واقل المشروع ان يحمل على على السنة. لان ان هذا النوع لا يدخل في قوله فليؤذن لكم احدكم. لان احدكم اذا معلوم من ظاهر النص ان ثم واحد وثم من ينادي - 00:22:48

ثم تحضر الجماعة والاذان معقول المعنى ولذلك يحمل عليه وسفرا وال الصحيح انه فرض وان ذهب الشالحون الى انه ماذا؟ انهم السhab لحديث ما لك ابن حويري اذا سافرتما فاذنا واقيمها. هذا امر والامر - 00:23:08

تقتضى الوجوه ثم هو نص. نص في ماذا؟ في المسافر. اذا سافرتما. اذا اذا حضرت الصلاة حظرا وسفرا. للمقيم والمسافر. هناك يؤخذ بعموم النص. وهنا جاء نص خاص وفي المسافر حينئذ نقول هذا اجتهاد في مقابلة النصر كونه لا يجب على المسافر ان يؤذن نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص لان - 00:23:28

حديث ثابت صحيح اذا سافرتما اذا حصل السفر. فاذنا جميعا او واحد اذنا الاثنين واحد منكم اذا فاذن اراد به ان يخبر بان واحدا منكما يؤذن وكلاهما ما اهل لي للاذان واقيمها. لانه في الحديث السابق قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. اذا لا يشرع ان يؤذن مؤذنان - 00:23:58

ولا ان يقيم مقيمان. وانما الاذان يتعلق بي بواحدة. اذا اذا سافرتما فاذنا واقيمها. والحديث في الصحيح عيني يقاتل اهلي نعم يقاتل اهل بلد تركوهما. قوله ولم قضية الشارع قولي مقتضية عن يسن وال الصحيح انه يجب لحديث عمرو ابن امية ضمنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره انظر في السفر - 00:24:28

هذا نص فنام عن الصبح يعني حتى خرج وقتها ثم امر بلا فاذن ثم اقام الصلاة. رواه ابو داود وغيره ولمسلم وغيره نحوه. قال مصنف يقاتل اهل بلد تركوهما. قاتلوا. كفرا - 00:24:58

ظن او تعزيرا الثاني لان ترك الاذان مجرد ترك ليس امتناع ليس بمكرف ليس بمكفنه. ولكونه من شعائر الاسلام الظاهرة والقاعدة عند السلف من الصحابة ومن بعدهم ان ترك الشعائر الظاهرة معالم الاسلام الظاهرة - 00:25:18

هذا موجب لي للقتال لا موجب للكفر. لماذا؟ لان من الشعائر الظاهرة ما هو واجب وتركه لا يقتضي الكفر. ومنه ما هو مستحب وتركه لا يقتضي الكفر. حينئذ المقاتلة هنا لا على اعتقاد عدم وجوب الاذان. او كونه سنة. وانما المقاتلة - 00:25:46

هنا متعلقة بكونه شعيرة من شعائر الاسلام وهذه قاعدة عامة. ولذلك قال بعض اهل العلم لو اطبق اهل قرية على في سنة الفجر لوجبت مقاتلتهم. لوجبت مقاتلتهم. لماذا؟ لكونها من شعائر الاسلام الظاهرة. يعني التي يستوي - 00:26:16

في علمها العام والخاص لا يختص به العلماء دون دون العوام. بل يشترك العوام مع العلماء. نعم. يقاتل اهل اذا يقاتل تعزيرا اهل بلد تركوهما. اي ترك الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام ابن خليفة او نائبه لانه ما من شعائر الاسلام الظاهرة. اذا هذا تعليم ليس لكونهما ليس - 00:26:36

قد تركوا فرضا لا وانما لكونهم قد تركوا ما هو من شعائر الاسلام الظاهرة ومن عادة السلف وما اتفقا عليه من الصحابة ومن بعد لهم ان من ترك يعني قرية او مصر من الامصار اذا تركوا ما هو من شعائر الاسلام وجب مقاتلتهم. يقاتل اهل بلد تركوهم - 00:27:06

فالمحاشي اجمعوا وان قلنا انهم سنة. اذا لا يلزم من القول بالسنية لانها خلافية نحن قلنا نترك ماذا؟ نترك القول المرجوح. الصحيح انهم فرض كفاية. طيب من قال بانه سنة؟ هل يلزم عدم القول بالمقاتلة - 00:27:26

اذا ترك الاذان والاقامة الجواب لا. لماذا؟ لان القول بالسنية لا يلزم منه عدم المقاتلة اذا ترك الاذان واواء والاقامة انما الحكم هنا متعلق بي كونهما من شعائر الاسلام. ولذلك قال اجمعوا وان قلنا انهم سنة واختاره الشيخ يعني ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:27:46

فلا يجوز تعطيل الاذان والاقامة. فيقاتلون على الترك كصلاة العيد. حتى يفعلوهما لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين. بخض اعلامه الظاهرة. ليس مواد الاستخفاف الموصل الى الكفر لا. وهكذا حكم شعار - 00:28:06

عن الاسلام الظاهرة وان كانوا مستقيمين على دين الاسلام. هذا يدل على ان الاستخفاف ليس المراد به الاستخفاف فالخرج من من الاسلام. فان موجب القتال اعم من ان يكون لاجل الردة. موجب القتال والمقاتلة اعم. من ان يكون لاجل الردة. اذا ارتدوا من بدل -

00:28:26

فدينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. ولذلك اذا امتنعوا عن صلاة الفجر مثلا قاتلوا لکفرهم وردهم عن الاسلام. واما اذا امتنعوا عن اقامۃ الاذان هذا الذي هو معنا. واذا قام بهما من يحصل به الاعلام -

00:28:46

لمن اجزا عن الكل وان كان واحدا. والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في في جانب. وهذا المراد به ان فرض الكفاية يحصل بوحدة يحصل بوحدة اذا كان كل القرية يسمعون هذا المؤذن. حينئذ حصلت الكفاية. لكن اذا كان اهل القرية لا يسمعون هذا -

00:29:06

حينئذ تعين ان يوجد ثان من اجل اسماع البقية. وهذا المراد بفرض الكفاية. بمعنى انه اذا فعله البعض اسقط اللائم عن الباقيين. طيب ما تقضين هذا البعض؟ واحد لا ليس المراد به واحد. وانما يختلف باختلاف القرى -

00:29:26

والانصار بعض القرى قد تكون مجموعة عشرة اذن واحد منهم. حينئذ نقول الواحد هذا اسمع الكل فحصلت به الكفاية. لكن لو اذن في مكة المسجد الحرام مثلا هل اهل مكة كلهم يسمعون الاذان؟ جواب لا. اذا لا بد من اقامۃ مؤذنين مع مسجد الحرام من اجل ابن -

00:29:46

لاغما لم يبلغه اذن المسجد الحرام. حينئذ تحصل الكفاية. ولذلك نقول انكار المنكر هذا من فروض الكفايات. هل اذا حصلت المنكرات واحد يكفي؟ لا. بل لا بد من عدد بسبعين يحصل ازالۃ المنكر على الوجه المشروع -

00:30:06

ثم قال رحمة الله تعالى وتحرم اجرتها لا رزق من بيت المال لعدم متطوع تحرم تحريمها ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. وان شئت قل لها ما يثاب تاركهم صحيح؟ يثاب تاركه. المحرم -

00:30:26

والله ازوجك ولا؟ لها ما يثابه ثاب من الذي يثاب؟ التارك او الفاعل في المحرم. التارك قصدا بنية والا لا ثوابا. ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله. يعاقب فاعله. وتحرم اجرتها اي يحرم اخذ الاجرة -

00:30:55

على الاذان والاقامة. واما حرم الاجرة على الدفع. صحيح؟ اذا الاخذون حرم الدفع. لانه اذا حرم اخذ الاجرة على الاذان صار هذا المال محرم فحرم على الدافع ان يدفع اذا الحكم هنا معلق بالجهتين اخذا ودفعا. والاجرة هي العوظة المسمى في عقل -

00:31:25

عقد الاجارة لعقد الاجارة. بمعنى انه لا يكون عقد كما يعقد على اجارة البيت. لا يحصل عقد بين دافع والمؤذن بان يكون ثم عقد كما يعقد على البيت والعقار ونحو ذلك -

00:31:55

حينئذ يسمى ذلك العوض الذي جعل مسمى في ذلك العقد يسمى اجرة. يعني الاجارة نوع من انواع العقود. فلا يعقد على هذه المنافع التي هي عبادات في اصلها وان العبادة لا عوض لها من حيث الدنيا. وتحرم اجرتها -

00:32:15

ان يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة. لماذا؟ لأنهما قربة لفاعليهما يعني الطاعة كالصلاحة. هل تأخذ اجرة على الصلاة تصلي الجواب لا. حينئذ اذا صليت بمال ولو كنت اماما. اذا صليت بمال بمعنى انه اذا لم يكن ثم مال -

00:32:35

فلا صلاة والصلاحة هذه باطلة لو صلى باجرة فصلاته باطلة حتى لو كان امام اذا صلى باجرته بمعنى انه قد حصل عقد ومساعدة على هذا الفعل وهو الصلاة. ولو لم يكن ثم دفع لم يصلى. حينئذ يقول هذا صلى من اجله -

00:32:55

في المال فاذا صلى كذلك وصلاته باطلة. لانه عبادة لان هذا الفعل عبادة وقد اخذ على العبادة. لأنهما قربة لفاعليهما وكذا يحرم دفعها وفقا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذن -

00:33:15

لا يأخذ على اذانه اجرا. هذا النص واضح بين ولا يأخذ نفي هنا في منزلة النهي وهو مطلق فيقتضي التحريم لا يأخذ يعني لا تأخذ كأن الخطاب هنا موجه للمؤذن لا تأخذ على اذانك اجرا -

00:33:35

والنهي يقتضي التحريم. اليك كذلك؟ هذا الاصل فيه مطلق النهي للتحريم كما ان مطلق الامر للوجوب. ثم النهي عن الشيء يقتضي فساده المنهي عنه. فلو اذن باجرة فما حكم اذانه؟ باطل. اذا علمت انت -

00:33:55

يقينا ليس شكا وترددا اذا علمت بأنه قد اذن باجرة لا يشرع لك الاجابة بمعنى انك لا ترد معه لماذا؟ لان هذا الاذان يعتبر باطلًا في

شريعة. اذا كان كذلك لا يتعلّق به حكم البتة - 00:34:15

اتخذ مؤذنا صفة هذا المؤذن لا يأخذ لا نافحة ويأخذ هذا بالرفع والنفي هنا في منزلة النهي وهو فيقتضي التحرير. لا يأخذ على اذانه اجرا. رواه احمد والترمذى وحسنه وهو حديث صحيح. وقال الترمذى - 00:34:35

عملوا عليه عند اهل العلم فان فعل فسقى ولم يصح اذانه يعني ان فعل بن اوقع الاجارة على الاذان رؤوبي الامامة مثلها فسقه صار فاسقا ولم يصح اذانه قال مالك الامام مالك رحمة الله تعالى كلام جميل يؤجر - 00:34:55

نفسه في سوق الابل احب الي من ان يعمل لله باجرة. يؤجر نفسه في سوق الابل. يعني يصير مثل الى الابل تؤجر اولى من ان يؤجل نفسه بان يؤذن ثم يدعى انه يؤذن لله عز وجل. واضح ولا هذا - 00:35:15

قال بعضهم لان اطلب الدنيا بالدف والمزمار احب الي من ان اطلبها بالدين. م Zimmerman فايز لا وانما الوقوع في هذه المعصية اخف من الواقع في تقرب بالاجرة. وقيل يجوز مع الفقر - 00:35:35

لا مع الغنى واختاره ابن تيمية رحمة الله تعالى. يعني من كان فقيرا جاز ان يعقد الاجارة. ومن لم يكن كذلك فلا يجوز لهم. حينئذ يكون هذا مخصوصا للنص. واتخذ مؤذنا لا يأخذ مؤذنا - 00:35:55

هذا مطلق فيعم المؤذن الفقير والمؤذن الغني. ومن صفة هذا المؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا يحتاج الى مخصوص من من الشر. هذا قول فيه ضعف. بمعنى ان قول ابن تيمية هنا قول ضعيف لانه اجتهد في مقابلة النص. لانه تقدير - 00:36:15

واتخذ مؤذنا اطلق النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك انه يصدق على المؤذن الغني والمؤذن الفقير. من اين الاستثناء؟ يحتاج الى نص. وقول ابن تيمية ليس بنص اليه كذلك؟ حينئذ نقول هذا القول ضعيف ولا يعول عليه. لا يعول عليه. لا رزق من بيت المال لعدم - 00:36:35

واذا فرق بين الرزق الذي يأتي دون عقد على اجرة كما يسمى الان بالمكافأة وبينما تكون اجرة على العمل. لا رزق يعني لا اخذ رزق من بيت المال. يعني اعطي من غير اجرة اعطي - 00:36:55

غيري اجرة. الرزق بفتح الراء وسكون الزاي العطاء. والجمع ارزاق وهو ما به ولو محظيا ولو الرزق والعطاء. والرزق هي العين نفسها. العين رزق. والرزق هو فعله وهو فعله. لا رزق من بيت المال من مال فيه لعدم متطلوب هذا شرط في اخذ الرزق يعني عدم - 00:37:15

متبرع بالاذان والاقامة. من اذان والاقامة. وهذا محل نفاق بين السلف ان من تولى منصبا شرعا كقضاء او اذان او اماما او خطابة او افتاء او نحو ذلك جرى العرف بينهم انه يعطى من بيت المال - 00:37:45

السلف لا شك انهم خير منا وقد اخذوا من زمن ابي بكر وعمر الى يومنا هذا ولم يمكر. ودل على انه لا بأس به لانه عطاء دون استشراف نفس ودون ان يجعل العباد ملحا العقد ونحو ذلك. ولذلك قال في المغني والشرح لا نعلم خلافا - 00:38:05

في جواز اخذ الرزق او الرزق عليه. لان المسلمين حاجة اليه وقد اجرى السلف ارزاقهم من بيت المال من المؤذنين والائمه والقضاة والعمال وغيرهم. ولن يأتي اخر هذه الامة باهدي مما كان عليه اولها. وكان عمر - 00:38:25

وغيره يعطونهم منه وجرت العادة ايضا بين المسلمين بجواز اخذ من يوم ويؤذن وغيرهم من الاحباس الموقوفة على ذلك بغير خلاف منهم اذا لا يعمم الحكم فيقال كل اخذ يعتبر حراما بل المراد به ما حصلت عليه المعاقدة - 00:38:45

مقاومة زدني لا الى اخره نقول هذا يعتبر محظيا. واما الرزق الذي يأتي من بيت المال هذا لا اشكال في حله واباحته. حين لا يتورع الانسان عن اخذه ان كان له حاجة ان كان له حاجة به لا يتورع عنه عن اخذه وليس ملحا للورع. ثم قال - 00:39:05

رحمة الله تعالى ويكون المؤذن صينا اميينا عالما بالوقت ثم ثلاثة شروط ذكرها المصنف لابد من تتحققها في المؤذن؟ هل كل قول النبي صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم هنا جاء مطلق وانما يؤخذ منه الاسلام - 00:39:25

لانه قال يؤذن لكم انتم خطاب للمسلمين. اذا احدكم واحد وهو ذكر ثم هو مسلم. هذا الذي يستند اليه في النص السابع. ثم ينظر فيما يتعلق بصلة مشروعية الاذان وما يتربى عليه من - 00:39:45

مصالح حينئذ قد تذكر بعض الاحكام من جهة التعليل ولو لم يكن فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. لأن العلة مدركة كما الاذان معلوم العلة مشروعية. انما المراد به اعلام خاص بمعنى انه يسمع الناس بدخول الوقت - 00:40:05

وكذلك قد يوقظ النائم حينئذ لابد ان يكون صيتا قوي الصوت ولو كان ضعيفا هذا واضح من علية مشروعية الاذان انه لا يصح ويكون المؤذن صيتا. قال السارح سنة ان يكون المؤذن صيتا. وهذا ينazu فيه. صيتا - 00:40:25

بوزن سيد وهو الرفيع الصوت. وهو فعال من ساط يسotope. رفيع الصوت بمعنى انه ليس ضعيف الصوت. واذا اكان سنة فحينئذ صار هذا القيد قد يفوت ما يترب على الاذان من المصلحة - 00:40:45

اذا كان كذلك حينئذ لا يصح ان يجعل سنة بل يجعل ركنا في في الاذان بمعنى انه شرط لا يصح الاذان الا من مؤذن صيت واما ضعيف الصوت الذي لا يسمع الا نفسه ومن بجوار في المسجد هذا لا يصلح ان يكون مؤذنا. اذا سنة نقول هذا فيه فيه فيه نظر - 00:41:05

ان يكون المؤذن صيتا صيتا هذا خبر يكون والمؤذن هذا اسمه يكون يكون المؤذن صيتا صيتا. هذا خبر يا اخوان. اي رفيع الصوت يعني قوي. قوي الصوت. بنفسه او بغيرهم. بنفسه هذا في القديم والذي ذكره الشارع هنا. بمعنى انه كان في السابق قد يقصد - 00:41:25

الى سطح او منارة ونحو ذلك من اجل ان يسمع الناس. فلم يكن ثم ما يكون واسطة وهو داخل المسجد من اجل اسمع الناس يعني لم تكن مكبرات للصوم. اذا كان كذلك فرفيع الصوت ومنخفض الصوت مع المكبرات سواء - 00:41:55

كذلك؟ بل حينئذ نقول ان يكون رفيع الصوت هذا اذا اذن بنفسه لا بواسطة بمعنى انه يسمع بصوته الناس. اذا كان ثم ما يوصل الصوت حينئذ لا يشترط. لا لا يشترط. لانه ابلغ في الاعلان - 00:42:15

امين لانه يعني رفيع الصوت اي رفيع الصوت. ابلغ في في الاعلان المقصود بالاذان لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك لكونه اعظم الاجر اذا كنت في غنمك - 00:42:35

او باديك فارفع صوتك بالنداء. هكذا جاء في النص. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة وللحمسة الى الترمذى المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويباس. اذا العصر في المؤذن ان - 00:42:55

رفيع الصوت وهذا اذا كان يؤذن بنفسه بان يسمع الناس صوته ان كان بواسطة حينئذ يستوي فيه الامران. صيتا خبر بعد خبر. جاز او لا؟ وخبروهها وخبروههم باثنين او باكثرا او واحد كهم سراة شعراء. يعني اخبر العرب وخبروا - 00:43:15  
ها باثنين او باكثرا. يعني الخبر قد يكون واحدا. وقد يكون متعددا. ثانيا وثالثا ورابعا. هنا صيتا اول امينة خبر ثانى امينا هذا خبر بعد خبر اي عدلا اي عدلا والعدل - 00:43:45

تكن امينا حينئذ قد يغير الناس. اليك كذلك؟ يعني بمعنى انه لا يؤتمن على دخول وقت المغرب فيكون ثم قياما افطار ولا يؤتمن على المروءة. واربعة امور قل هي شرط في تحقيق العدالة. امينا اي عدلا لانه مؤتمن. يرجع اليه في الصلاة وغيرها. حينئذ لو لم - 00:44:05

تكن امينا حينئذ قد يغير الناس. اليك كذلك؟ يعني بمعنى انه لا يؤتمن على دخول وقت الفجر ويكون ثم امساك وصيام حينئذ لا يؤتمن عليه البتة. لانه مؤتمن يرجى - 00:44:35

او اليه في الصلاة وغيرها. قال اهل الحاشية عدل ظاهرا وباطنا. واما مجرد العدالة الظاهرة شرطا شرطا اما الباطل هذا امره الى الله عز وجل يعني لا نفتض عن المؤذنين هل هو في بيته كذلك ما هو الظاهر؟ لا - 00:44:55

المراد ذلك وانما في ظاهره ان كان مسبلا فاسق يصح اذانه؟ لا. ان كان حليقا فاسق صح اذانه لا يصح اذا لنا بالظاهر كان كذا باعلم من حاله بأنه يكذب قل هذا فاسق اذ لا يصح - 00:45:15

اذان العدالة الظاهرة شرط لصحة الاذان. ومن لم يكن عدلا فلا يجوز ان يؤذن ان يقدم بنفسه ولا يجوز لمن له ولایة ان يولى هذا النوع البت عالما بالوقت خبر - 00:45:34

ثالث صياد امينا عالما بالوقت. اذا عالما بالوقت خبر ثالث. لماذا؟ ليتحراره فيؤذن فيه في اوله فلو لم يكن عالما بالوقت حينئذ اختلطت عليه الامور. بمعنى انه يعلم بنفسه متى يدخل وقت الفجر ومتى يدخل وقت - 00:45:54

الظهور بالعلامات المشروعة او في الزمن الحاضر بان يعلم بما استد الى المؤذنين بان ينظروا في في التقاویل ونحوها. عالما بالوقت.

اذا هذه ثلاثة شروط لابد من من تتحققها في المؤذن. صياد امينا عالما بالوقت - 00:46:14

وكلاها شروط يبني عليها صحة الاذان من؟ من عدمه. فان تشااح فيه اثنان قدم افضلهما فيه ثم قدم افضلهما في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران ثم قرعة. ان تشااحن - 00:46:34

للتفريق. تشااحه هذا تفاعل من الشح. بمعنى انه اختلف فيه رجالان كل منهما يريد ان يؤذن. كل منهما يريد ان يؤذن. هذا اذا لم يكن مؤذن راتبا - 00:46:54

يعني اذا لم يعين مؤذن حينئذ تشااحن باثنان نقول لا هنا ليس عندنا مشاحن لماذا؟ لأن المؤذن موجود وهو منصوب من قبل الجهة حينئذ نقول ان تشااح فيه اثنان ان لم يكن احدهما مؤذنا راتبا. حينئذ ماذا نصنع؟ فان تشااح فيه اثنان فاكثر - 00:47:14

اي من اثنين في الاذان من الشح وهو البخل مع الحرص كل واحد منها يريد الا يفوته او يريد ان يستأثر به دون غيره. ماذا نصنع قدم افضلهما فيه. يعني في الاذان. اي المستجمع للثلاثة - 00:47:34

السابقة صياد امينا عالما بالوقت. من كان من وجدت فيه هذه الشروط الثلاثة فهو المقدم ان يكون صياد امينا عالما بالوقت. قدم يعني واحد منهم افضل الاثنين او الاكثر فيه اي في الاذان. فيه في الاذان. اي فيما ذكر من الخصال. مين؟ الخصال السابقة. لانه - 00:47:54

الصلوة والسلام قدم بلا على عبد الله بن زيد. قال القه على بلال والذي جاء به عبدالله بن زيد هو الذي رأى الرؤيا كونه اندى صوتا منه وقدم ابا محظورا لصوته كذلك وقيس بقية الخصال عليه. ثمان استووا - 00:48:24

كل واحد منها صياد امين عالم بالوقت. ثلاثة شروط موجودة في الاثنين. ماذا نصنع؟ قدم افضلهما في دينه وعقله. يعني نظرنا الى حسن الاستقامة الدين. ليس المراد به العدالة في شأنها الاخر - 00:48:44

يعني الاسلام وترك الكبائر فحسب لا الدين من حيث الاستقامة والكمال هذا زائد على مجرد العدالة. حينئذ ينظر في دينه قامته وعقله. فمن كان اكمل فمن كان اكمل استقامة وعقولا فهو المقدم على غيره وان كان صياد امينا - 00:49:04

عالما بالوقت. لحديث ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم. رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف. حديث ضعيف ولكن المعنى يدل على ذلك. لانه لا بد من النظر في تفضيل احدهم على على الاخر. ثم ان استووا في الدين والعقل - 00:49:24

من يختاره الجيران؟ لأن المؤذن سيعلم الجيران سواء كانوا ملاصقين للمسجد ام لا؟ حينئذ يكون النظر باعتبار ثاني شيء منفصل عن ذات المؤذنين. فينظر فيه من يختاره الجيران. المراد بهم اكثر الجيران ليس كل الجيران. هذا معبون به الى - 00:49:44

اختنا الحاضر لان الاذان الاعلامي فيختص بهم حينئذ كان لهم كلمة في ذلك. فان اختلف الجيران او اختيار خمسة من الجيران واحدا واختار خمسة من الجيران الثاني. سووا. ماذا نصنع؟ قرعة - 00:50:04

نقرع بين الاثنين. هذا متى؟ ان تساوا في الكل. ولم يرجح الجiran او تعادل الترجيح. فقرعة يعني يقرع بينهما. فايهم خرجت له القرعة قدم. قدم. لقوله عليه الصلاة والسلام كما قال ابن القيم اعلام الموقعين معمولة بها في الشرع. يعني اذا احتير في الشيء ولم يكن الا ثم القرعة فهي مرجع شرعى. مرجع شرعى - 00:50:24

لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا اي يستهم عليه لا السهم عليه. هذا هو القرآن. متفق عليه. وتشاح الناس في الاذان يوم القدسية فاقرع بينهم سعد - 00:50:54

ولانها تزيل الابهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين. القرعة واضحة. اذا هذه الصفات لابد من اعتبارها ثم اذا حصلت مشاجحة النظر يكون فيه على حسب ما ذكر. وهو او وهو لغة - 00:51:14

فهو خمس عشرة جملة اراد ان يبين الان حقيقة الاذهان. مما يتالف؟ لا شك ان الاذان في تعداد جمله اي خلاف بين الائمه الاربعة

واختيار الاقامة. لكن ما اختاره المصنف هنا هو مقدم عند جماهير السلف والخلف. وهو اي الاذان المختار - [00:51:34](#)  
اذا ما عداه جائز. لكن المراد به هنا خمس عشرة جملة اختيارا. يعني تفضيلا له على غيره وليس المراد بان ما يقابلها ليس مشروع  
وليس بسنة لا. وانما المراد ان هذا سنة وهذا سنة. ولكن نختار واحدا - [00:51:54](#)

من النوعين فيكون هو المعتمد وهو المرجح على على غيره. ولذلك قال الاذان المختار. خمس عشرة. هذا شرط في صحة الاذان على  
هذا الوجه لابد ان يكون هذا العدد من حيث الجمل موجود. بمعنى انه لو نقص عن خمسة عشرة - [00:52:14](#)  
لا يصح الاذان. فكل جملة من هذه الجمل هي ركن هي هي ركن. وهو خمس عشرة جملة من نصر تمييز جملة معلومة المراد بها الجملة  
النحوية. وهي هنا موجودة الاسمية والفعلية - [00:52:34](#)

الله اكبر هذه اسمية. اشهد ان لا الله الا الله. هذه عليه. اذ المراد به الجملة النحوية. الجملة الاسمية والجملة الفعلية. لماذا اخترنا هذا  
العدد؟ لانه اذان بلال. وهو اول من اذن للرسول صلى الله عليه - [00:52:54](#)

وسلم وهو الذي كان يفعل بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حظرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محدورة  
الذي كان فيه في مكة. اذا ما علمه - [00:53:14](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بلالا وما كان يعتمد عليه الصلاة والسلام حظرا وسفرا وما اقره بعد تعليم غير بلال عن اذان بلال مقدم  
على غيره. لهذه المرجحات كان المذهب عند الحنابلة وهو المعمول به هنا ان يكون الاذان خمس - [00:53:34](#)

عشرة جملة. ولا ينقص عنها البة. واما اذان ابي محدورة فهو سنة. لكن لهذه المرجحات قدم عليه اذان بلا هذا سنة وهذا سنة. لانه  
اذان بلال رضي الله تعالى عنه من غير - [00:53:54](#)

لترجيع الشهادتين فان رجع الشهادتين فلا بأس. يعني يجوز ترجيع الشهادتين اي تكبير الشهادتين. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان  
محمد رسول الله. يقولها سرا او لا يسمع نفسه ثم يرفع بها صوته. هذا الذي يسمى ترجيحا يسمى ترجيعا. اذا - [00:54:14](#)

اذان بلال بلا ترجيع. واذا رجع عنيد عدت هذه الالفاظ التي يذكرها الجمل التي يذكرها سرا زيدت على الخمس عشرة جملة فيقول  
اشهد ان لا الله الا الله او لا سرا يسمع نفسه وقد يسمع من بحوله من حوله ثم يرفع بها - [00:54:34](#)

صوته هذا يسمى ترجيعا. حينئذ قال اشهد ان لا الله الا الله كم مرة؟ اربعة في اذان بلال مرتين. واذا ضجعة صارت اربعة. اشهد ان  
محمد رسول الله. على اذان بلال اثنتا. اذا رجع صارت اربعة. اذا الترجيح - [00:54:54](#)

المراد به ان يقول الشهادتين سرا بحيث يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا. والمسجد متوسطا بعد التكبير ثم يجهر بهما.  
والترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية. سمي بذلك لانه - [00:55:14](#)

رجع الى الرفع بعد ان ترکهم. او الى الشهادتين بعد ذكرهما. قال من غير ترجيع الشهادتين. فان رجعهما فلا بأس يكون جائزا والاذان  
بغير الترجيع هو المشهور من حديث عبد الله ابن زيد وقال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر - [00:55:34](#)

فذكر الاذان الى اخره بتربع التكبير بغیر ترجیع. وكان بلال يؤذن كذلك الى ان مات. النبي صلى الله عليه وسلم اقره يعني بدون  
وعليه عمل اهل المدينة. وقال احمد هو اخر الامرين اخر الامرين وكان بالمدينة. وكان مرجحا على على غيره. واذان - [00:55:54](#)  
محظورة مع الترجيع كذلك سنة. كذلك سنة. هل يفعل هذا تارة وهذا تارة؟ هذا مذهب بعض اهل العلم انه يفعل هذا لان شأن السنن  
او العبادات المتعددة كالاذكار ونحوها يفعل هذا تارة وهذا تارة. وهذا واضح بين فيما - [00:56:14](#)

كان في شأن الانسان في نفسه في في نفسه تارة تصلي في بيتك سنة وتارة تصليها في في المسجد. ورد هذا ورد ذلك اما باعتبار  
المجموع كما هو الشأن في في الاذان ويتعلق به حكم الغيب. الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفهم السلف - [00:56:34](#)  
ان الاذان يعتبر سنة باعتبار المدينة لا باعتبار الفرض. فما كان معتادا في مدينة ونشأوا عليه صار بقية السنة في حقه متابعة هذه  
السنة. وليس من المشروع لهم ان يخالفوا ما اعتادا. لماذا - [00:56:54](#)

انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بلالا الاذان المعروف ولم ينقل انه علم غيره في المدينة وانما علم من؟ ابى  
محظور في في مكة. فدل على ان المراد بالسننية هنا باعتبار مصر والقري. لا باعتبار كل مؤذن باعتبار - [00:57:14](#)

هذا ليس بمشروع ولا يعتبر سنة. وإنما السنة تكون في موافقة ما عليه أهل البلد. فان نشأ على بلد اختاره واذان ابى محدورة فلا يأتي باذان بلال فيكون مخالفًا للسنة. وإنما اذا خرج عن البلد فوافق اذان بلال حينئذ يؤذن بذلك الاذان. قال ابن -  
00:57:34  
ابن تيمية رحمة الله تعالى كل منهما اذان صحيح عند جميع سلف الامة وعامة خلفها. وكل واحد منها سنة سواء رجع او لم يرجع ومن قال ان الترجيع واجب لا بد منه او انه مكره منه عنه فكلاهما مخطئ. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. علم ابا -

00:57:54

كذلك. واختار نعم و اختيار احدهما من مسائل الاجتهاد. يعني من رجح واحدا كما هو المذهب على غيره مطلقاً نقول هذه مسألة من مسائل الاجتهاد حينئذ الله لا انكار فيه في ذلك. قال ابن تيمية والصواب تسويه كل ما ثبت -  
00:58:14  
ومن تمام السنة يعني العبادات المتنوعة في مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن هجر ما وردت به سنة وملازمة غيره قد يفضي الى ان يجعل ان تجعل السنة بدعة. ونقول نعم هذا متى ؟ اذا اتفق كل -  
00:58:34

العالم الاسلامي على اختيار اذان بلال. حينئذ صار اذان ابى محظورة مهجورة. فيأتي هذا الكلام واما اذا فعل في بلد دون بلد حينئذ السنة فقائما وليس فيه هجر للسنة البتة. فمراد ابن تيمية رحمة الله تعالى او كان مراده شيئا اخر. لكن نحمله على المعنى الذي ذكرنا -  
00:58:54

لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلال اذن معاوية ولم يأت اذن باذان معاوية والمصادر كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل احد ان احد -  
00:59:14

احد انه خالف بلاا في ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا ان يفعل او يفعل هذا تارة وهذا تارة. لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة قد يفضي الى ان يجعل السنة بدعة. فيجب مراعاة القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالكتاب والسنة والجماعة. وصح -  
00:59:24  
الناس في ذلك طريقة هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها. والامام احمد رحمة الله تعالى له اصل استمروا في جميع صفات العبادات اقوالها وافعالها يستحب كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك و اختياره -  
00:59:44

هذا قاعدة مهمة بعض عليها بالنواخذة ان ما جاء في تنوع واختلاف بالسنن يفعل هذا تارة وهذا تارة جمعا بين نصوص واعمالا لكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان لا تهجر السنة. ومن اختيار واحد منها لا يثرب -  
01:00:04

فلا ينتقص منه وإنما هو على سنة كذلك. ولكن الاولى هو اعمال السنن لكن على الوجه المذكور السابق بان يفرق السنة العامة كالاذان المتعلق بالناس فيكون السنة هنا فيه اختيار اذان بلد واحد ولا يخالف ولا يأتين اذن يؤذن هنا مثلا ويخالف -  
01:00:24

هذا مخالف لي للسنة. والله اعلم. قال يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه ملتفتا في الحي على يمينا وشمالا اذا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. صلاة خير من النوم. يرتلها -  
01:00:44

اي يستحب للمؤذن. اولا الشروط في المؤذن. والكلام الان فيه صفة الاذان. كيف يؤدي هذه الجملة خمسة عشرة جملة. كيف يؤديها؟ ما السنة؟ قال يرتلها. اي يستحب ان يتمهل في -  
01:01:14

قاضي الاذان يرتلها يعني يأتي بها جملة جملة لا يسردها سردا بنفس واحد او بنفسين وإنما يقف عند كل جملة جملة ولذلك قال الشاعر ويقف على كل جملة. بمعنى ان يقول الله اكبر. الله اكبر. فيقف على كل -  
01:01:34

جملة جاء حديث اذا اذنت فترسل اذا اقمت فاحدره. والحديث ضعيف. لكن ان جرت طريقة المقام في مثل هذه المستحبات انهم قد يتبعون ويذكرون الاحاديث الضعيفة وقلنا فيما سبق مرارا ان الحديث الضعيف -  
01:01:54

الصواب انه لا يعمل به مطلقا. لا في الاصول لا في باب المعتقد لا في باب الواجبات والمحرمات ولا في المستحبات ولا الفضائل ولا في غيره مطلقا لا يعمل به. لماذا؟ لانه لم يثبت انه عن المعمصون عليه الصلاة والسلام. فاذا كان كذلك فانما يتبع الناس -  
01:02:14  
بالوحدين وما لم يكن وحيانا فلا يتبع به. اذا قلنا بأنه حديث ضعيف اذا لم نقل انه وحي. فانتهى عنه وصف الشرعية. فلا يتبع الناس البتة الا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اذنت فترسل قال الشارح المحشر المترسل الذي -  
01:02:34

ويتأتي في تأديته ويبينه بياناً يفهمه من سمعه من غير تنطيط ولا مد مفرط من قولهم جاء فلان على رسle. اي على هيئته غير عاجل  
ولا متعب لنفسه. اذا يرتلها يأتي بها جملة جملة - [01:02:54](#)

على علو ان يكون قائماً على علو قدره الشارح كذلك. جعل على علو متعلق بالمحنوف حال يعني يرتلها. من الذي يرتل؟ المؤذن. حال  
كونه قائماً. على علو يعني على مكان عالي مرتفع. لماذا؟ لأن الاذان انما شرع - [01:03:14](#)

للاعلام وكل ما يؤدي الى تمام الاعلام فهو مشروع. لأن نعم. المقاصد لأن سائل لها احكام المقاصد. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.  
وما لا يتم المندوب الا به فهو فهو مندوب. اذا من اجل - [01:03:39](#)

قلة عرفا انهم انما ارادوا بهذا الوصف لاجل اتمام فائدة او المقصود بالاذان ان يكون اي يسن ان يؤذن قائماً؟ وحکی ابن المنذر وغيره  
اجماعاً من يحفظ عنه انه من السنة انه من؟ من السنة ان يؤذن - [01:03:59](#)

قائماً يعني لا قاعداً ويكره من قاعد وماش لغير عذر عنه لا وميل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى الى عدم اجزاء اذان القائم حينئذ  
جعله واجباً. جعلوا القيام واجباً لانه لو اذن قاعداً فهو لا يجزي واذا كان - [01:04:19](#)

تغير مجرى حينئذ صار القيام واجباً. والعلماء كافة على انه لا يجوز قاعداً ذكره القاضي عياض وغيره اهل العلم للمخالفة ما عليه  
السلف على كل بعضهم يعني استدل بحديث ابن قتادة النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فاذن قم فاذن هذا واضح - [01:04:39](#)

وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً. فان اذن قاعداً بعذر فلا بأس به. ولا بأس به. وان فعلت انه لغير عذر  
والمشهور عند اهل العلم انه مكروه. وال الصحيح انه يصح انه يصح. لماذا؟ لأن الاذان ليس اكيد من خطبة الجمعة - [01:04:59](#)  
الجمعة يجوز ان يخطب وهو وهو قاعداً فاذا جاز في الاكيد فالاذان من باب اولى واحرى. اذا على علو كالمنارة متنزنة لانه ابلغ في  
في الاعلام. متظهراً يعني ان يكون متظهراً. يعني من الحدث الاصغر والاكبر - [01:05:19](#)

وهذا يعتبر من السنن يعتبر من من السنن. ثم ان كان جنباً وكان الاذان في داخل المسجد فينبني على الله الجنب هل له ان يدخل  
المسجد؟ خاصة اذا كان بغير وضوء ام لا؟ فمن جوز للمؤذن ومن لا فلا. واضح؟ اذا ان يكون متظهراً - [01:05:39](#)

يعني الطهارتين الصغرى والكبرى. باتفاق ان المحدث حدث الاصغر يجوز له ان يؤذن. بلا كراهة على الصحيح. واما الجنب حينئذ اما  
ان يؤذن داخل المسجد واما ان يؤذن خارج المسجد كالسطح ونحوه. فان كان خارج المسجد فلا اشكال في انه جائز - [01:05:59](#)  
وان كان في داخل المسجد مسألة مبنية على دخول الجنب المس مستقبل القبلة يعني متوجهها الى القبلة لانها اشرف الجهات ولان  
ذلك هو فعل مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كان بلاا يستقبل القبلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:19](#)

الاصبعيه سبتيين في اذنيه يعني يدخل السبابة اليمنى في اذنه اليمنى والسبابة اليسرى في اذنه اليسرى وهذا المذهب قالوا لانه ارفع  
للصوت. ارفع للصوت. وجاء في حديث ابي حبيفة ان بلاا وضع اصبعيه - [01:06:39](#)

في اذنيه رأيت بلاا يؤذن ويدور واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه. حديث رواه احمد الترمذى والصحح وقال العمل عليه  
عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن واصبعيه في اذنيه - [01:06:59](#)

في الاذان وعللوا ذلك بانه ارفع للصوت. واما الان مع وجود المكبرات هل يصرع له ام لا ها ان كانت العلة انه ارفع للصوت حينئذ نقول  
لا لا ذلك في لا يضع اصبعيه في اذنيه. وان كان الوقوف مع النص بان في بلاا فعله ولم ينقل له علة. حينئذ نقول ظاهر النص هو - [01:07:19](#)

مالا على ما هو عليه والثاني اولى غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها وهذا محل خلاف بين اهل العلم هل لعله ان  
يستديم. جاء في الحديث السابق رأيت بلاا يؤذن ويدور. واتتبع فاه ها هنا وها هنا. بمعنى انه يدور لماذا؟ لأن - [01:07:49](#)

لو اذن في اتجاه واحد القبلة حينئذ من كان خلفه من كان عن يمينه او يساره قد يضعف عنه الصوت. ولكن اذا دار يمنة ويسرة حينئذ  
كان ابلغ في ا يصل الصوت الى الناس غير مستدير. يعني في الاذان دون الاقامة - [01:08:09](#)

فلا يزيل قدميه حتى في الحيعلتين. قال في الانصاف هذا المذهب مطلقاً. لا في منارة ولا في غيرها الى المنارة يعني لو اذن على

على سقف ملتفتا في الحيولة يمينا وشمالا حي على هذا مصدر مولد يعني في قول - [01:08:29](#)  
حي على الصلاة حي على الفلاح. تبقى منه مصدر. قيل الحي على ملتفتا. يعني التفت برأسه وعنقه قيل وصدره قيل وصدره.  
وظاهر المحرم انه لا يلتفت بصدره. ملتفتا في - [01:08:49](#)

حي علتي يمينا وشمالا. اي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة يعني في كل جملة فيجعل حي على الصلاة الجملتين جهة اليمين  
وشمالا حي على الفلاح في جهة اليسار يعني في كل الجملة اما يمينا واما شمالا - [01:09:09](#)  
برأسه وعنقه وفaca. لحديث ابي جحيفة واذن بالال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على  
الفلاح متفق عليه. ولكن ظاهر النص هنا ليس كما اختاره شارح. وانما يقول حي على الصلاة جهة اليمين - [01:09:29](#)  
ويقول حي على الصلاة جهة الشمال. من اجل ان يصل الصوت الى كل بكل من الجملتين. واما اذا قال حي على الصلاة في جهة  
اليمين فوت الفائدة على من كان في الجهة اليسرى والعكس بالعكس حينئذ نقول حي على الصلاة يمينا حي على الصلاة شمالا وهكذا  
- [01:09:49](#)

الثاني وهو ظاهر النص هنا. ولابي داود لو عنقه يمينا وشمالا حي على الفلاح لا يلتفت بصدره وانما اختصت بذلك  
لان غيرهما ذكر وهم خطاب لادمي كالسلام فيه في الصلاة. قائلا بعدهما يعني بعد - [01:10:09](#)  
الحي علتين حي على الصلاة حي على الفلاح. في اذان الصبح يعني لا في اذان الظهر ولا العصر عصري  
وللمغرب الصلاة خير من النوم مرتين. يعني يقول في الاذان الصلاة خير من النوم - [01:10:29](#)  
لكم مرتين وانما يقول يكررها مرتين. يعني كما يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح. مرتين. يقول الصلاة خير من من النوم  
صلاة مبتدأ وخير خبره ومن النوم متعلق بخير لانه في الاصل افعل تفضيل اخير - [01:10:49](#)  
مرتدين ايردها مرتدين دون التفات لحديث ابي محدورة رواه احمد وغيره وهذا يسمى التثويب من ثابت اذا رجع لان المؤذن دعا  
للصلاه بالحي علتين ثم عاد اليها اي خاصة بالفجر لورود النص في ذلك - [01:11:09](#)

جاء في حديث ابي محدورة فاذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين. واخرج الترمذى حديث بالال لا تثويم في شيء من  
الصلوات الا بصلة الفجر. قال وهو الذي اختاره اهل العلم. وصح عن انس انه - [01:11:29](#)  
وقال من السنة الحديث ضعيف لكنه من السنة ان كان ثم خلاف بين اهل العلم في التثويب متى يكون؟ وهل هو في جميع الصلاة  
وغيره على كل؟ السنة انها في النهو عن التثويب في الصلاة في اذان صلاة الفجر خاصة. وما عداه حينئذ - [01:11:49](#)  
 تكون من البدع والامور المحدثة. ولا اشكال في ذلك وان قال به بعض اهل العلم وهو معتمد عند بعض المذاهب الاربعة. ان التثويب  
يكون مطلقا وبعضهم يرى انه بين الاذان والصلاه يعني صلاة الفجر وبعضهم يرى ان التثويب يخرج المؤذن من المسجد وينادي الناس  
صلاه خير من النوم كل هذه اجتهادات - [01:12:09](#)

اهل العلم وال الصحيح ما ذكره مصنفنا رحمة الله تعالى. ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان فجرها هذا  
المذهب يعني مراعاة للخلافة وهذا ليس بسديد. وانما هو عبادة. واذا كان عبادة حينئذ نقتصر على الوارد - [01:12:29](#)  
فعله في غير الوالد يعتبر من البدع. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو فهو رد وال الصحيح انه ليس  
مكروه بل هو محرم لانه بدعة. واذا كان كذلك فالاصل فيه تركه. الاصل فيه تركه. ثم قال وهي احدى عشرة جملة - [01:12:49](#)  
وهي احدى عشرة جملة تقف على هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين من اذن باجرة  
واستدل يعني كان فقيرا. واستدل بكلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى - [01:13:09](#)

صراط الفقر والعجز. هل يسقط الانكار عليه من باب لا ينكر في المسائل الخلافية فان كان لا كيف يوجد. على كل ان كان هذا المؤذن  
من له نظر في الادلة. واذا نوتش فهم وظهر منه انه - [01:13:29](#)  
لا يريد الحق حينئذ انكر عليه. واما ان كان عاميا هذا ما اظنه سيعرف كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. لان هذا الكلام قد  
لا يعرفه كثير من طلاب العلم - [01:13:49](#)

الذي يفصل فيه في المساء لأن هذا خلاف النص. وكل خلاف النص او اجتهاد يكون مخالفًا للنص فهو ما يسمى عند الاصولية ب fasid al-accabir او فساد الاعتبار. يعني لا يلتفت اليه. اذا كان كذلك حينئذ نقول ابن تيمية رحمة الله تعالى كفирه من المجتهدين ينظر في - 01:13:59

ويعرض على الكتاب والسنة. هذا في باب مسائل التي لا تتعلق باصول المعتقد. واما اصول المعتقد فهو حجة في ذلك لكمال استقرائه كتب السلف وتأمل الكتاب والسنة. اما ما عدا فهو كفирه من اهل العلم. يعني ينظر في قوله ثم لا يستدل به - 01:14:19  
قال شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام لا وانما نقول قال شيخ الاسلام ما دليله؟ ثم عندنا ادلة قد يكون صحيحاً قد يخالف والتضعيف قد يستدل بمسألة هو حديث ضعيف تبحث في الحديث تجده ظعيفاً بل قد تجد احياناً اكثر اهل العلم على تضعيفه ويرى انه صحيح فإذا كان كذلك - 01:14:39

حينئذ لا نقف مع قول شيخ الاسلام ونترك النص لأن هذا عدول عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلل من هدية طالب العلم وتتبع الحق لأن الحق لا يعرف بالرجال. انما الرجال يعرفون بالحق. حينئذ يوجه ان كان طالب علم. وان لم يكن كذلك حينئذ يتترك على - 01:14:59

على حاله لكن هذا القول ضعيف. هل تسقط العدالة في الاذان للتقييد بالحرم الان كيف هذا؟ هل تسقط العدالة بالاذان للتقييد بالحرم الان؟ الحرم لا يكفي اه طيب على كل قد يكون - 01:15:19  
لا من غير حرام فرض كفاية. اذا كان كذلك حينئذ لابد من من العدالة. وان حصلت الكفاية بالحرم اضيف اليه ما عداه لا يكون شرطاً لا يكون شرطاً لماذا؟ لأن فوات شرط يكون مفوتاً للاذان لكن لا - 01:15:49  
ماذا؟ لا يأثمون. بمعنى ان من كان مجاوراً للحرم من المساجد وسمع الاذان. اذان حينئذ اذا اذنوا يعتبر الاذان في حقهم سنة. اذا تركوا الاذان هل يأثمون؟ لا يأثمون. لماذا؟ لأنهم - 01:16:09

لم يتركوا فرض كفاية. لكن في مثل هذا المسجد مثلاً ولم يسمع اذانات مع المساجد الاخرى. حينئذ يقول ترك الاذان في هذا المسجد يعتبر اثماً. لماذا لأن الكفاية لم تحصل به باذان الحرم. وانا عندي اذان الحرم لا تحصل به كفاية لأن اذنه باطل كما سيأتي. لانه ملحن - 01:16:29

مطروب وهذا بدعة والبدعة منهى عنها. ولذلك هو باطل من من اصله. حينئذ لابد من اقامة فرض الكفاية. وهذا سيأتي اكون ملحداً واما قول الفقهاء بأنه يكره التلحين المراد به لو فعله مرة. يعني اذن بدون تلحين وبدون تمطيد - 01:16:49  
اذان الفجر واذن كذلك الظهر. وجاء في المغرب وهو نشيط تمطط. هذا نقول ماذا؟ نقول مكروه. واما ان يتخد علينا العام والعامان والثلاثة والاربعة والعشرة بل والمئة على اذان واحد ثم هو بالتنقيط وهو مخالف للشرع - 01:17:09  
اني ونقول هذا مكروه. لا نقول هذا تشريع. اذا كان كذلك صار تشريعاً باطلًا لانه مصادم للنصوص وذا كان كذلك فهو بدعة. اذا كان البدعة لا يجزي. اذا كان غير مجزي حينئذ لا يجاحب البينة. لا يجاحب البينة. وهذا هو الصحيح - 01:17:29  
هل تصح الصلاة بدون اذان واقامة؟ نعم تصح ولو اثموا. ولذلك قال للصلوات المكتوبة للصلوات. اذا هو واجب للصلاحة لا لا في الصلاة. اذا يصح ولو قلنا معليش لو اهل بلد - 01:17:49

كلهم ما اذنوا وصلوا دون اذان واقامة نقول ماذا؟ صلاتهم صحيحة ولا ومع الاثم اذا اخطأ في الاذان ان كان نسي كلمة هل يعيid الاذان من اوله؟ يشترط فيه الموالاة. فان كان قريباً رجع الى - 01:18:09

نفسها. يعني لو نسي حي على الفلاح نسي واحدة. حينئذ نقول فوت ركنا الاذان باطن. لكن لو ادرك واستدرك وكان قريباً رجع قال حي على الفلاح واعاده ما بعده. وما وكذلك قد ينسى هذا كثير يحصل. ينسى الصلاة خير من النوم. يتذكر بعد - 01:18:29  
الاذان مباشرة ماذا يصنع؟ الصلاة خير من النوم والصلاحة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. يعني يأتي بالمنسى ويعيد ما بعده. يعيid ما ما بعده. واما اذا طال حينئذ ننظر فيه ان كان واجباً لزم اعادة الاذان. لانه باطل - 01:18:49

لفوات ركن من اركانه وهو جملة من؟ من جمله. وان كان سنة فهو مخير بين ذلك. لانه قد يكون ثم مفاسد اعادة الاذان. قد يكون فيه

01:19:09 مفسد جعل الناس قد يعید ما سمع الاول ثم يفطر او انه يمسك او انه يأكل مثلا قد يكون فيه مفسدة -

اذا خاف المؤذن اذا خالف خاف اذا خالف المؤذن بعض الصفات التي تصحب الاذان كالوقوف والالتفات في الحي على يبطئ الاذان؟ لا ما يبطئ. قلنا هذه مستحبات. هذه لانها من تمام الاذان. امرأة اجهضت في الشهر الثالث - 01:19:29

هذا الاصل ما نجيب من حملها الدم الخارج دم استحاضة تووضاً لكل صلاة تصلي وتم اخبارها بذلك فكانت تتوضأ مثلا الساعة الثامنة صباحا او تصلي ظهرها بوضوئها السابق. ماذا عليها؟ وهل تعيد الصلاة؟ نعم. تعيد صلاتها لانه اذا كانت مستحاضة والدم مستمر -

01:19:49

والدم مستمر حينئذ نقول هذا كمن حدثه دائم. يعني كمن به سلس البول ويلزمه انه لا يتوضأ الا بعد دخول لوقته. فاذا فعل فعلت بان تووضات قبل دخول الوقت ثم خرج - 01:20:09

الدم حينئذ يكون الوضوء باطنا. يلزمها اعادة الصلاة. الا اذا اخذ في فتوى من يجوز ذلك اذا قطعت الكهرباء هذه مسألة حادثة هل يشترط لمؤذن الصعود الى سطح المسجد او المنارة؟ ان كان الاذان فرضا - 01:20:29

قال فنعم كان الاذان فرضا فيلزمه ان يخرج. خارج المسجد.رأيت بعض المؤذنين هكذا كبار في السن اذا قطعت الكهرباء يخرج الى كان جبل بجوار المسجد فيؤذن. على العادة القديمة. فيلزمهم. ما هي صفات الاذان المقبول فلا يخرج الى البطلان؟ على كل ما قيل -

01:20:49

انه ركن او شرط على ما ذكرناه. الا الا يكون المقصود بقول الوهوت بتعریف الاذان او قريبه لفجر هو الاذان الاول لا ليس مراد من المذهب سيأتي معنا انه يشترط فيه لا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت الا الفجر بعد نصف الليل - 01:21:09

فيجوز له ان يؤذن بعد منتصف الليل للفجر. يعني الان الساعة الواحدة على المذهب يجوز ان يؤذن للفجر ثم يذهب ينام. ولو لم يؤذن الاذان الاول. فمراده قربه لفجر يعني الاذان الذي هو الاعلام الوقت - 01:21:29

اما الاذان الاول فيحصل اعلام الوقت. ليس الاعلام كما سيأتي به محله. ما المقصود بعلماء الخلف؟ انا ما قلت علماء خلف سلفا وخلفا. سلفا الزمن او الوصف. الزمن القرون المفضلة. الوصف من كان بعدهم على ما كان - 01:21:49

عليه اصحاب القرون المفضلة. هذا باعتباره للوصف. اما اعتبار الزمن فهو محدد. ثلاثة القرون الاولى. خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين هذا باعتبار الزانية. فنقول سلف وخلف. ثم الخلف قد يكون منهم سلف وخلف. اليس كذلك؟ من كان باعتبار -

01:22:09

هل الوصف لا باعتبار الزمن المتعذر. فمن كان في عقيدته ومنهجه واستنباطه واستدلاله ودينه كل وشريعته كل عالم من هذا السلف فهو سلفي. ومن لم يكن فهو خلفي والخير كل الخير في اتباعه. وان سلف. والغريب ان - 01:22:29

الائمة والمؤذنون في وقتنا لا يصلون الا بم مقابل مادي ايش دروا نعم فالحكم على الناس هذا صعب كيف تقولون الذنوب كلهم الان يصلون من اجل المادة غلط هذا ما يجوز شرعا هذا تهمة وهذا سوء ظن وهذا لا يجوز. وانما قد تقول بعض المؤذنین تأتي بالجزئية - 01:22:49

وبعض الائمة قد كذا وكذا. وهذا ما تحكم به الا على من تعرف. والا لو قلنا بهذا الكلام ما نصلي في المساجد. صلي في البيوت من ام المسلمين لاجل المال صلاته باطلة. واذا كانت صلاته باطلة كيف نصلي خلفه؟ ما نصلي خلفه. اذا - 01:23:19

صلي في البيوت لكن نقول هذا ما يمكن اعماله. عندما تكون من سوء الظن من علمت حاله بالمجالسة وثبت عندك فلا تصلي خلفك واما البقية فالاصل فيه السلامة لانهم مستوروا الحال. وباجماع اهل العلم انه مستور الحال يصلى خلفه كذلك اذنه مقبول -

01:23:39

في مقابل مادي وهو اي الايمان او المؤذن لا يصلي او يؤذن الا برقم وظيفي خاص لا يمكن عمل الا به فعل هذا على كل هذه في امور رسمية بمعنى انها ادارية والا مثلا عندنا هنا ليس ليست ليس الاذان والاقامة انما - 01:23:59

كل وظيفة كغيري من من الوظائف وان كان هذا المشروع مدروس. لكن فيه فتوى من هيئة كبار العلماء بمنعه. لكن لو حصل قدر الله

عز وجل بانه يكون ثم كما هو في الشأن في كثير من بل كل البلاد العالم الا هذه الدولة يكون اجرة براتب يعني كذلك - [01:24:19](#)  
ما هو عندكم كذلك؟ ايه يكون باجرة ماذا يصنع؟ لو قلنا بانه صلاة باطلة صلاة والصلاحة باطلة الاصل فيها لكن ماذا نصنع؟ هل نترك المساجد يأتي اليها فسقى؟ ثم قد يكون في بعض الدول قد يأتي بصوفي ويأتي باشعري الى اخره - [01:24:39](#)  
قامة اليك؟ لكن نقول في مثل هذه الحالة كاجبار المسلمين على التأمين مثلها تأمين ماذا نصنع؟ صار اجباريا. تؤمن على الرخصة تأمين على كذا الصحة الى اخره. نقول هنا تؤمن وتدفع - [01:24:59](#)

المال لا بنية العقد عقد الاجارة. وليس لك من المال الا ما دفعته فحسب. يعني ليس لك من الشركة ام من الا المال الذي دفعته ان ما وصل عشرة الاف وكان الحادث يستغرق خمسة عشر ليس لك الا عشرة تأخذها ما في بأس حرك هذا لأنك جعلتها امانة - [01:25:19](#)  
عندهم وانما اردت بالتوقيع والعقد فكاك نفسك لان لا تعطر تتغطر. كذلك لان لا تعطل المساجد ويترکها اهل العلم خطابة وامامة وتعلیما للناس. لقلنا لا يجوز نقول يأخذونها ولا ينونون في انفسهم - [01:25:39](#)  
انها عقود ولا ينوي انه يتتعاقد معهم. لانه هذا يكون في منزلة المكره على العقد. ولعله مر معنا يأتيانا ان العقود يشترط فيها الرضا.

يعني لا يصح البيع ولا تصح الاجارة الا برضاء المتعاقدين. واذا كان احدهما مكرها - [01:25:59](#)  
والکراهة من جهة الشرع حينئذ نقول لا يصح العقد وهذا لا يصح العقد. ويكون هذا من قبيل المكافأة التي تكون في فيما لو لم يكن الجامعة هذه فائدة. والله اعلم. من اخذ برأي عالم متتساهم في امر معلوم بحرمتته فهو اجاب - [01:26:19](#)  
فما الحكم في الاعد بهذا الله؟ يحرم عليك؟ لا يجوز. اولا متتساهم لا يجوز استبداؤه. لا يجوز استبداؤه. ما وجدت ورقة الا هذه اصلاحك الله. ما مستند اجماع السلف على قاعد القتال من ترك شعائر الدين. انت قلت اجماع سلف - [01:26:39](#)  
واذا كان اجماعا هو مستند. والاجماع لا يشترط فيه نقل مستند. وهذا محل اجماع. اليك كذلك يعني قد تكون مسألة مجمع عليها ولكن ليس معنى دليل واضح بين يكون هو حجة الاجماع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:26:59](#)  
وعلى الله وصبه اجمعين - [01:27:19](#)